

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

*ع2015.26289دد القضية

تاريخه: 2016/01/18

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2015/5/13 من الاستاذ "م. ص" نيابة عن : "ن. ب" محل مخابراته بمكتب نائبه الاستاذ "م. ص".
ضد: "ح. ب. ع. ه" محاميه الاستاذ "ح. غ".

طعنا في الحكم الاستئنافي ع58071-دد الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في 2014/10/22 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف الاصيل والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الامر بالدفع المطعون فيه والقضاء مجددا برفض المطلب واعفاء المستأنف من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.
وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى الحكم المطعون فيه والوثائق التي اوجب الفصل 183 م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على تقرير جواب نائب المعقب ضده وعلى ملحوظات النيابة العمومية .
وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا اوضاعه وصيغه الشكلية واتجه قبوله شكلا.

من حيث الشكل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اثبتها القرار المنتقد والوثائق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المستأنف ضده الان لدى رئيس المحكمة الابتدائية بمنوبة رافعا طلب استصدار امر

بالدفع ضد المعقب حاليا وذلك بالزامه باداء مبلغ 30 الف دينار بعنوان اصل الدين مع الفوائد القانونية والمصاريف.

وحيث اصدر رئيس المحكمة الابتدائية بمنوبة بتاريخ 2013/9/16 الامر بالدفع عـ2056دد يقضي بالزام المعقب الان بان يؤدي للمعقب ضده ثلاثون الف دينار مع الفوائد القانونية المترتب عن ذلك المبلغ من تاريخ الانذار بالدفع الموافق لـ2013/9/02 الى تمام الوفاء ومبلغ قدره 65-052 عن محضر الانذار بالدفع عـ39780دد والمصاريف القانونية (150-000) اجرة محاماة.

وحيث استأنف المطلوب المحكوم ضده ذلك الامر بالدفع فاصدرت محكمة الاستئناف بتونس قرارها عـ58071دد المذكور انفا، فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه طالبا النقض والاحالة بناء على ما يلي:

المطعن الاول : المستند من خرق احكام الفصل 152 من م م م ت :

قولا بان الاستئناف ضد "م. ن. ب" وجه الاستدعاء للجلسة باسم "ن. ب" وبالتالي فإن المستأنف ضده لم يكن المعقب والاستئناف قد جاء مرفوعا من شخص غير مشمول بالامر بالدفع وكان على محكمة القرار المنتقد ان تقضي برفض الاستئناف شكلا لخرق احكام الفصل 152 م م م ت الذي نص على ان لا يجوز رفع الاستئناف على من لم يكن خصما في الدعوى المسلط عليها الحكم المستأنف ولذا يتحتم نقض القرار المطعون فيه بدون احالة.

المطعن الثاني : المستند لضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

قولا بان المعقب كان تمسك لدى الطور الاستئنافي بانعدام صفة المستأنف ضده كما سلف بيانه بالمطعن الاول الا ان محكمة القرار المنتقد لم تناقش هذا الدفع ولم ترد عليه مما يورث حكمها ضعفا في التعليل وهزما لحقوق الدفاع يجعله حريا بالنقض.

المطعن الثالث المستند الى خرق احكام الفصل 59 م م م ت :

قولا بانه جاء بالقرار المطعون فيه ان منازعة المعقب ضده في المديونية جدية ووقع الرجوع في الامر بالدفع محل الطعن استئنافيا والحال ان المعقب الان قد استند الى اعتراف

بدين ممضى ومعرف على ذلك ببلدية تونس من قبل المعقب ضده وهو ما يجعل الامر بالدفع في طريقه عملا باحكام الفصل 59 م م م ت إذ انبنى على اقرار صريح بالمديونية.

المطعن الرابع: المستند من خرق احكام الفصلين 442 و444 من م ا ع :
قولاً بان الكتب المستند اليه هو كتب اعتراف بدين كتب رسمي معرف عليه بالامضاء لدى مامور عمومي وفق اختصاص وهو كتب معتمد ولو في حق غير المتعاقدين حتى يقع القيام بدعوى الزور فيه مما يجعل القرار المنتقد في غير طريقه لما قضى بالرجوع في الامر بالدفع .

المطعن الخامس: المستند الى مخالفة احكام الفصل 500 ثالثاً من م ا ع :
قولاً بان الاعتراف بالدين المعرف عليه بالامضاء هو حجة رسمية وعليه لا يمكن توجيه اليمين الحاسمة لنفي المديونية المضمنة له وذلك تطبيقاً لاحكام الفصل 500 ثالثاً م ا ع الذي جاء به "لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في الصور الآتية.

ثالثاً : نفي امر شهدت به الحجة الرسمية
فاليمين الموجهة على المعقب الان لا تعدو ان تكون يمين تعنت وبالتالي فإن محكمة القرار المنتقد تكون قد خالفت القانون مثلما تم بسطه وتعين نقض قرارها دون احالة.

المطعن السادس: المستند الى مخالفة احكام الفصل 503 م ا ع :
قولاً انه ولم تم مسايرة ما صدر به القرار المعقب فإن رفض المعقب الان اداء اليمين الحاسمة لا يمكن بحال نفي مديونية بذمة المعقب ضده الان عملاً باحكام الفصل 503 م ا ع فمحكمة الموضوع اعفت المعقب عليه من اثبات دفعاته دون ادائه اليمين الحاسمة إذ جاء الفصل 503 م ا ع "إذا كان من وجهت عليه اليمين مطلوباً فلا يكفي نكوله لاثبات حق خصمه الا بيمينه فإن ادائها او رجع المطلوب في توجيهها عليه حكم وان نكل حكم عليه ولو مع نكول المطلوب.

المحكمة

عن المطعين الاول والثاني :

حيث ولئن تمسك المعقب لدى محكمة القرار المنتقد بان الاستئناف رفع على شخص ليس مشمولاً بالأمر بالدفع المستأنف فإنه قد تجاوز ليجيب في الأصل وهو ما يؤكد انه مجرد خطأ مادي لا غير تجاوزته المحكمة بعد ان تجاوزه المستأنف الذي اقر بذلك بانه المستأنف ضده مما يكون معه هذا الدفع في غير طريقه واتجه الالتفات عن هذين المطعين.

عن المطعين الرابع والخامس :

حيث خلافاً لما تمسك به نائب المعقب فإن كتب الاعتراف بدين المعرف عليه بالامضاء ليس بحجة رسمية على معنى احكام الفصلين 442 و 444 من م ا ع وبالتالي فإن التمسك بخرق احكام الفصل 500 من م ا ع في غير طريقه ويتعين لذلك رد هذين المطعين.

عن المطعن السادس:

حيث اقتضى الفصل 503 من م ا ع انه "إذا كان من وجهة عليه اليمين مطلوباً فلا يكفي نكوله لاثبات حق خصمه الا بيمينه فإن اداها او رجع المطلوبة في توجيهها عليه حكم له وان نكل حكم عليه ولو مع نكول المطلوب.

وحيث واستناداً على الفصل المذكور فإن محكمة القرار المنتقد قد جانبت الصواب لما اعتبرت ان عدم قبول المستأنف ضده اداء اليمين دون اساس قانوني يجعل من الدين المؤسس عليه الامر بالدفع غير ثابت ويجعل من منازعة الطاعن في خصوص مديونيته تكتسي طابعاً جدياً" إذ ان عدم قبول المستأنف اداء اليمين الحاسمة لا ينفي مديونيته بذمة المعقب ضده الان الا إذا ادى هذا الاخير اليمين وهو ما لم يتوفر في قضية الحال ولم تسع محكمة القرار المنتقد الى ذلك حتى تجزم بان الدين غير ثابت بمجرد عدم اداء الطاعن الان لليمين الحاسمة.

وحيث ان محكمة القرار المنتقد قد خالفت القانون في هذا الجانب واتجه بالتالي نقض قرارها.

لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض المطعون فيه وارجاع القضية الى محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2016/1/18 عن الدائرة المدنية 11 المتألفة من رئيسها السيدة زكية الجويني والمستشارين السيدة كلثوم كنو والسيد الحبيب الكامل البناني بحضور ممثل الادعاء العمومي السيد منجي العجاري بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة آمال بن نصر.

وحرر في تاريخه